

فقه القرآن

[62] وقيل إذا اغتسل به جنب خرج عن بابه، ومنهم من كره التطهير به بعد ذلك وقال المرتضى: يجوز إزالة النجاسات بالماءيات، لان الغرض بإزالة النجاسة ان لا تكون، وأسباب أن لا تكون النجاسة لا تختلف. قال: والدليل عليه أن لا تختلف بين أن لا تكون أصلا وبين إزالتها، فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ما ذكرناه وقد سقط حكمها (1). وقال الشيخ أبو جعفر: ان كان ذلك كذلك عقلا، فانا متعبدون شرعا ان لا نزيل النجاسة الا بالماء المطلق. (فصل) ومن لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا، قال أبو حنيفة لا يصلي، وعندنا أنه يصلى ثم يعيد بالوضوء أو التيمم، وبذلك نص عن آل محمد عليهم السلام (2). ويؤيده. قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (3) وقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (4) الآية. والامر على الوجوب الا أن يدل دليل [ولا دليل] (5) على ما يدعيه الخصم، وقد بين النبي عليه السلام أحكام المياه وما ينجسها وما يزيل حكم نجاستها بالزيادة أو النقصان على ما أمر الله بعد أن علمه تعالى فقال (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس

(1) _____ كلام المرتضى مضطرب في النسختين، وقد

صحناه على ما يفهم من المسائل الناصريات في المسألة الثانية والعشرين. (2) فقد روى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: ولا تدع الصلاة على حال، فان النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم - الوسائل 2 / 605. (3) سورة النساء: 103. (4) سورة الاسراء: 78. (5) الزيادة من ج. (*) _____